[87] التي لا خلاف فيها، فان الميت لا قول له فيما فيه الخلاف لاعتبار قوله، فاما مالاخلاف فيه فلايستند القول اليه اصلا بل الى المذهب، الى غير ذلك من الفوائد. لا يقال اذا صح الكتاب وتواتر واشتهر مصنفه جاز نسبته اليه، فما فائدة الاجازة ؟ فنقول الاجازة تفيد كون المجاز له يروى عنه الكتاب، وبين اسناده اليه و روايته عنه فرق، قان ما شرطه الرواية لا يكفي فيه الاسناد، ومن شروط الاجتهاد اسناد الرواية. الثالثة: رويت عن جماعة ثقات اوثقهم شيخي الشيخ ابراهيم بن الحسن الذراق مشافهة وعن جماعة عنه اوثقهم الشيخ علي بن حعفر بن ابي سميط، عن الشيخ ابراهيم بن الحسن الذراق، عن الشيخ الاجل علي بن هلال، عن شيخة عز الدين الحسن بن يوسف، عن شيخه جمال الدين احمد بن فهد مصنفاته، وعنه بلالطريق عن شيخة نظام الدين عبد الحميد، وعن شيخة فخر الدين محمد بن الحسن بن المطهر جميع مصنفاته، وعن فخر الدين بالطريق عن والده جمال الدين جميع مصنفاته وعنه بالطريق عن ابي القاسم نجم الدين جميع مصنفاته. وعن الشيخ احمد بن فهد بالطرزق السابق، عن شيخة زرين الدين علي بن الحسين الخازن، عن الشيخ محمد بن مكي الملقب بالشهيد جميع مصنفاته، وعن الشيخ علي بن هلال عمن شهد بثقته، عن السيد عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسيني، عن جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر. واعلم أن فخر الدين محمد بن الحسن ذكر أن له طرقا إلى الصادق عليه السلام تزيد على المائة، فمنها ما رواه عن والده، عن جده يوسف بن المطهر عن السيد أحمد بن يوسف الحسيني، عن محمد بن محمد بن علي الحمداني، عن السيد فضل ا بن علي الحسني، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام.